تمهيد:

تعتبر المؤسسة الاقتصادية النواة الأساسية والمحور الأساسي الذي يدور حوله أي اقتصاد حيث تعمل من خلال وظائفها المختلفة إلى بلوغ وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة و تعتبر المؤسسة المصغرة أحد أنواع المؤسسات الاقتصادية، التي شهدت في الآونة الأخيرة اهتماما بالغا من العديد من الدول متقدمة منها أو نامية وهذا لما تتميز به هذا النوع من المؤسسات من خصائص ومميزات، أدت بها إلى الوصول إلى نتائج ملموسة حيث أثبتت قدرتها في معالجة المشكلات الاقتصادية الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة وبدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة.

ومن هذا وكون المؤسسات المصغرة تعتبر صنف من أصناف المؤسسات الاقتصادية ارتأينا في فصلنا هذا التعرض أولا إلى مفهوم المؤسسات الاقتصادية ووظائفها وأهدافها بصفة عامة، كذلك التطرق إلى أهم المعايير السائدة في تصنيفها، قبل التطرق إلى مفهوم المؤسسات المصغرة، ومن ذاك التعرض إلى خصائص وأهمية المؤسسات المصغرة، وأهم الصعوبات التي تواجه نموها وتطورها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسة الاقتصادية

المطلب الأول:تعريف المؤسسة الاقتصادية

إن عملية إعطاء ووضع تعريف موحد وواضح للمؤسسة الاقتصادية يعتبر أمر بالغ الصعوبة، فقد تعددت وتباينت أراء الاقتصاديين حول مفهوم المؤسسة الاقتصادية، وهناك جملة من الأسباب التي أدت إلى عدم الوقوف على تعريف موحد للمؤسسة الاقتصادية أهمها[1]:

- التطور المستمر الذي شهدته المؤسسة الاقتصادية في طرق تنظيمها، وفي أشكالها القانونية منذ ظهورها، وخاصة في هذا القرن.

- تشعب واتساع نشاط المؤسسة الاقتصادية، سواء الخدماتية منها أو الصناعية، وقد ظهرت عدة مؤسسات تقوم بعدة أنواع من النشاطات في نفس الوقت، وفي أمكنة مختلفة مثل المؤسسات المتعددة الجنسيات والاحتكارات.

- اختلاف الاتجاهات الاقتصادية والإيديولوجية، حيث أدى ذلك إلى اختلاف نظرة الاقتصاديين في النظام الاشتراكي إلى المؤسسة عن نظرة الرأسماليين، وعليه إعطاء تعاريف مختلفة للمؤسسة.

ومن هنا جاءت تعاريف شاملة تشمل مختلف أنواع المؤسسات، سواء من ناحية الأنظمة الاقتصادية أو نوعية النشاط والأهداف.

وفيما يلي ندرج بعض التعاريف الشاملة الخاصة بها:

تعرف على أنها«اندماج عدة عوامل بهدف إنتاج أو تبادل سلع وخدمات مع أعوان اقتصاديين أخريين، وهذا في إطار قانوني ومالي اجتماعي معين، ضمن شروط تختلف تبعا لمكان وجود المؤسسة وحجم ونوع النشاط الذي تقوم به، ويتم هذا الاندماج لعوامل الإنتاج بواسطة تدفقات نقدية حقيقية وأخرى معنوية وكل منها يرتبط ارتباطا وثيقا بالأفراد. وتتمثل الأولى في الوسائل والمواد المستعملة في نشاط المؤسسة، أما الثانية فتتمثل في الطرق و الكيفيات والمعلومات المستعملة في تسيير ومراقبة الأولى»[2].

وتعرف كذلك على أنها« شكل اقتصادي وتقني وقانوني واجتماعي لتنظيم العمل المشترك للعاملين فيها وتشغيل أدوات الإنتاج وفق أسلوب محدد لقيم العمل الاجتماعي بهدف إنتاج سلع أو وسائل الإنتاج أو تقديم خدمات متنوعة»[3].

كما تعرف « أنها مجموعة من الطاقات البشرية والموارد المادية (طبيعية كانت أو مادية أو غيرها) والتي تشغل فيما بينها وفق تركيب معين وتوليفة محددة قصد إنجاز أو أداء المهام المنوطة بها من طرف المجتمع»[4].

---

[1] ناصر دادي عدون ،**إقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة،الجزائر،الطبعة الثانية، 1998، ص: 08.

[2] **المرجع السابق**، ص: 10.

[3] صمـــويل عبـــود ، **اقتصـــــاد المؤسسة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1982، ص: 58.

[4] أحمد طرطار، **تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص: 15.

المطلب الثاني:أهداف ووظائف المؤسسة الاقتصادية

أولا: أهداف المؤسسة الاقتصادية

إن أصحاب المؤسسات الاقتصادية سواء كانت عمومية منها أو خاصة، يسعون وراء إنشائهم للمؤسسة، إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي تختلف وتتعدد، باختلاف أصحاب وطبيعة وميدان نشاط المؤسسات، ويمكن تلخيص هذه الأهداف في النقاط التالية:

1- الأهداف الاقتصادية

1-1 تحقيق الربح[1]:

يعتبر تحقيق الربح المبرر الأساسي لوجود المؤسسة لأنه يسمح لها بتعزيز طاقتها التمويلية الذاتية التي تستعملها في توسيع قدراتها الإنتاجية و تطويرها أو على الأقل الحفاظ عليها وبالتالي الصمود أمام منافسة المؤسسات الأخرى و الاستمرار في الوجود.

1-2 عقلنة الإنتاج[2] :

أي الاستعمال الرشيد لعوامل الإنتاج و رفع إنتاجياتها من خلال التخطيط المحكم و الدقيق للإنتاج و التوزيع ثم مراقبة تنفيذ الخطط و البرنامج و ذلك بهدف تفادي الوقوع في المشاكل الاقتصادية و المالية و الإفلاس في آخر المطاف نتيجة لسوء استعمال عوامل الإنتاج

1-3 تغطية المتطلبات التي يحتاجها المجتمع:

وهذا من خلال تحقيق كامل عناصر الإنتاج لتلبية الحاجات المتزايدة، ويجب أن يحقق الإنتاج مايلي[3]:

- مستوى عالي من المرونة؛
- أن يتم الإنتاج في وقته المحدد دون تقديم أو تأخير؛
- أن يتم تسليمه لطالبيه في الوقت المحدد.

2- الأهداف الاجتماعية:

من بين الأهداف الاجتماعية التي تسعى المؤسسة الاقتصادية على تحقيقه مايلي:

2-1 ضمان مستوى مقبول من الأجور:

يعتبر العمال في المؤسسة من بين المستفيدين الأوائل من نشاطها، حيث يتقاضون أجورا مقابل عملهم بها، ويعتبر هذا المقابل حقا مضمونا قانونا وشرعا وعرفا، إذ يعتبر العمال العنصر الحيوي والحي في المؤسسة إلا أن مستوى وحجم هذه الأجور تتراوح بين الانخفاض والارتفاع حسب طبيعة المؤسسة وطبيعة النظام الاقتصادي ومستوى المعيشي.

---

[1] ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص ص:17،18.

[2] **المرجع السابق**، ص: 18.

[3] عمار زيتوني، **مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 09، مارس 2006، ص:43.

2-2 تحسين مستوى معيشة العمال:

إن التطور السريع الذي شهدته المجتمعات في الميدان التكنولوجي يجعل العمال أكثر حاجة إلى تلبية رغبات تتزايد باستمرار بظهور منتوجات جديدة بإضافة إلى التطور الحضاري لهم.

2-3 توفير تأمينات ومرافق للعمال :

تعمل المؤسسات على توفير بعض التأمينات مثل التأمين الصحي والتأمين ضد حوادث العمل وكذلك التقاعد، بالإضافة إلى المرافق العامة مثل تعاونيات الاستهلاك والمطاعم... الخ[1].

2-4 تأهيل العمال[2]:

حيث يتم تدريب وتطوير العاملين ورفع مستويات مهاراتهم المهنية، وهذا عن طريق إخضاع العمال إلى دورات تكوين وتدريب من أجل رفع المستوى المهني، والتخصص حسب القدرة المهنية للعمال.

3- الأهداف التكنولوجية

من بين الأهداف التكنولوجية التي تؤديها المؤسسة[3] :

- **البحث والتنمية:** حيث مع تطور المؤسسات عملت على توفير إدارة أو مصلحة خاصة بعملية تطوير الوسائل والطرق الإنتاجية علميا، وترصد لهذه العملية مبالغ قد تزداد أهمية لتصل إلى نسبة عالية من الأرباح، ويمثل هذا البحث نسبا عالية من الدخل الوطني في الدول المتقدمة، وخاصة في السنوات الأخيرة، إذ تتنافس المؤسسات فيما بينها على الوصول إلى أحسن طريقة إنتاجية وأحسن وسيلة، تؤدي إلى التأثير على الإنتاج ورفع المردودية الإنتاجية في المؤسسة.

- كما أن المؤسسة الاقتصادية تؤدي دورا مساندا للسياسة القائمة في البلاد في مجال البحث والتطور التكنولوجي نظرا لما تمثله من وزن في مجموعها وخاصة الضخمة منها من خلال الخطة التنموية العامة للدولة المتوسطة الأجل، التي يتم من خلالها التنسيق بين العديد من الجهات ابتداء من مؤسسات البحث العلمي، والجامعات والمؤسسات الاقتصادية.

ثانيا: وظائف المؤسسة الاقتصادية

للمؤسسة عدة وظائف تمكنها من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي:

1- الوظيفة المالية:

تعتبر الوظيفة المالية من أهم الوظائف في المؤسسة، فالمؤسسة لا تقوم بنشاطها من إنتاج وتسويق.. دون توافر الأموال اللازمة لتمويل أوجه النشاط المختلفة وأوجه الإنفاق.

---

[1] ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص:19.

[2] إبراهيم بختي، **دور الإنترنت وتطبيقاتها في مجال التسويق**، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص:05.

[3] ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص:21.

وتعرف الوظيفة المالية على أنها مجموعة من المهام والعمليات، التي تسعى في مجموعها إلى البحث عن الأموال في مصادرها الممكنة بالنسبة للمؤسسة، بعد تحديد الحاجات التي تريدها من الأموال من خلال برامجها وخططها الاستثمارية[1].

2- وظيفة التموين:

التموين كمجموعة من مهام والعمليات، يعني العمل على توفير مختلف عناصر المخزون المحصل عليا من خارج المؤسسة، بكميات وتكاليف ونوعيات مناسبة طبقا لبرامج وخطط المؤسسة[2].

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن وظيفة التموين تنقسم إلى مهمتين فرعيتين: مهمة الشراء ومهمة التخزين.

أ- مهمة الشراء[3]:

هي مجموعة من الأنشطة التي تختص بتوفير مستلزمات النشاط من خارج المؤسسة بالكمية والجودة والأسعار المناسبة، وفي التوقيت ومن المصدر المناسبين.

ب- مهمة التخزين[4]:

هي مجموعة من الإجراءات والأعمال التي تقوم بها المؤسسة على أساس أنظمة محكمة، ووفق صيغ معينة وعبر أجهزة مختصة، لتأمين الإمداد المستمر بالمستلزمات السلعية لعمليات التشغيل في الزمن المحدد وبالكميات والنوعية المطلوبتين.

3- وضيفة الانتاج:

يعتبر الإنتاج الوظيفة الأساسية للمؤسسات الإنتاجية فهو المبرر لوجودها و الحافز على استمرارها و بقاءها كون الإنتاج يرتبط بإشباع الحاجات الإنسانية و بالتالي فإنه يستمر ما دامت الحاجة الإنسانية قائمة.

ويمكن تعريفها بأنها "عملية إنتاج المنفعة أو المنافع التي يقام العمل من أجل خلقها وبيعها كوسيلة لتحقيق الربح"[5].

4- وظيفة التسويق:

يعد التسويق من المفاهيم التي استقطبت انتباه و اهتمام العديد من الاقتصاديين و الباحثين خلال العقود الأربعة الأخيرة و تركز هذا الاهتمام حول كيفية تعريف مفهوم التسويق.

ويعرف التسويق على أنه مجموع العمليات و المجهودات التي تبذلها المؤسسة من اجل معرفة أكثر لمتطلبات السوق، و ما يجب إنجازه في مجال مواصفات المنتوج الشكلية و التقنية حتى تستجيب أكثر لهذه المتطلبات من جهة، و كل ما يبذل من جهود في عملية ترويج و توفير المنتوج للمستهلك في الوقت المناسب

---

[1] ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص: 263..

[2] **المرجع السابق**، ص: 294.

[3] علي الشرقاوي، **المشتريات وإدارة المخازن**، الدار الجامعية ، بيروت، 1995، ص: 20.

[4] أحمد طرطار، **الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص: 75.

[5] سعاد نائف برنوطي ، **إدارة الأعمال الصغيرة**، دار وائل لنشر، عمان، الأردن ، 2005، ص: 226 .

و بالطريقة الملائمة حتى تبيع أكبر كمية ممكنة منه و بأسعار ملائمة تحقق أكثر أرباحا لها[1].

6- وظيفة الموارد البشرية:

تحتل وظيفة الموارد البشرية مكانة هامة في المؤسسة، فهذه الأخيرة لها أموال، زبائن، تكنولوجيا، أسواق... ولتشغيل كل هذا فهي بحاجة إلى محرك أساسي وهو الأفراد.

وتعرف وظيفة الموارد البشرية على أنها مجموعة النشاطات المتعلقة بحصول المؤسسة على احتياجاتها من الموارد البشرية, وتطويرها وتحفيزها والحفاظ عليها, بما يمكّن من تحقيق الأهداف بأعلى مستويات الكفاءة والفعالية[2].

المطلب الثالث:تصنيفات المؤسسة الاقتصادية

أولا: تصنيف المؤسسات الاقتصادية تبعا لمعيار الحجم

يتم تقسيم المؤسسات الاقتصادية ووضع الحدود الفاصلة بينها استنادا لحجم المؤسسة حيث تأخذ المؤسسة الاقتصادية وفق هذا المعيار الأشكال التالية:

مؤسسات مصغرة – مؤسسات صغيرة – مؤسسات متوسطة – مؤسسات كبيرة.

ويعتمد في وضع الحدود الفاصلة بين مختلف الأحجام على معياريين رئيسيين: معايير كمية و معايير نوعية.

1- المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات الاقتصادية

حيث يتم تصنيف المؤسسات الاقتصادية استنادا إلى مؤشرات كمية ذات طابع إحصائي ومن بين أهم المعايير الشائعة الاستخدام هي:

- معيار عدد العمال (حجم العمالة).
- المعيار المالي أو النقدي والذي يضم معيار رأس المال المستثمر ومعيار حجم المبيعات.

1-1 معيار عدد العمال أو حجم العمالة:

يعتبر هذا المعيار الأكثر شيوعا و اعتمادا على الإطلاق في العديد من الدول، حيث يتم تصنيف المؤسسات الاقتصادية ووضع الحدود الفاصلة بين مختلف أحجمها استنادا على حجم اليد العاملة في المؤسسة.

ويتم الأخذ بهذا المعيار في العديد من الدول نظرا للخصائص الذي يتميز بها وهي[3] :

- الثبات النسبي حيث لا يتأثر هذا المعيار بالمتغيرات في قيمة النقود نتيجة عامل التضخم؛
- كذلك توافر البيانات إلى حد كبير وسهولة الحصول عليها من المؤسسات.

لكن هذا المعيار من جهة أخرى له سلبياته وقد وجهة له عدة انتقادات أهمها.

---

[1] ناصر دادي عدون ، **مرجع سابق** ، ص: 327 .

[2] جمال الدين محمد المرسى، **الإدارة الإستراتيجية للموارد البشرية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 36.

[3] برايس نورة، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها**، دراسة ميدانية حالة مؤسسة FERTIAL عنابة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، تخصص: مالية المؤسسة، جامعة عنابة،2005-2006، ص: 06.

- أن العمالة المؤقتة تؤدي إلى تغير حجم المؤسسة من وقت لأخر؛
- كذلك نوعية التكنولوجيا والمعدات المستخدمة ومدى تطورها يؤثر على حجم العمالة.

كذلك يعاب على هذا المعيار أن استخدام العمالة وحدها قد لا يعكس تماما الوضع الحقيقي لحجم المؤسسة. فعلى سبيل المثال هناك صناعات كثيرة تتطلب استثمارات مالية كبيرة ولكنها توظف عدد صغير من العمال، وبالتالي يمكن اعتبارها صغيرة وهي في الحقيقة العكس، وكذلك هناك صناعات تتطلب استثمارات مالية صغيرة لكنها توظف عدد كبير نسبيا من الأيدي العاملة، وبالتالي يمكن أن تقع في نفس الإشكالية في عملية تصنيفها أيمكن اعتبارها كبيرة بالرغم من كونها صغيرة[1].

1-2 المعيار المالي أو نقدي:

1-2-1 معيار ر أس المال المستثمر:

يتم تصنيف كل نوع من المؤسسات ووضع الحدود الفاصلة فيما بينها على أن لا يتجاوز رأس المال المستثمر في كل نوع حد أقصى معين يختلف باختلاف الدول التي توجد بها تلك المؤسسات وذلك تبعا لدرجة النمو الاقتصادي التي بلغتها الدولة وتبعا لمدى الوفرة أو الندرة النسبية في عناصر الإنتاج المختلفة[2].

ولا يتم الاعتماد على هذا المعيار كثيرا وهذا راجع إلى أنه يتطلب إجراء تعديلات مستمرة تبعا لمعدلات التضخم، كذلك اختلاف دلالته من دولة إلى أخرى وفي الدولة الواحدة من قطاع إلى أخر ومن فترة لأخرى.

1-2-2 المعيار الثنائي أو المزدوج (العمالة ورأس المال):

نظرا لأن العمالة ليست هي العنصر الوحيد في العملية الإنتاجية حيث هناك العديد من العناصر الأخرى مثل رأس المال المستثمر فهناك بعض الدول تستخدم خليط من المعياريين "معيار حجم العمالة ومعيار رأس المال" في تصنيف المؤسسات الاقتصادية.

ويعتمد هذا المعيار في تحديد حجم المؤسسات المختلفة على الجمع مابين المعيارين السابقين أي معيار العمالة ورأس المال معا في معيار واحد، وذلك عن طريق وضع حد أقصى للعمالة بجانب مبلغ معين لرأس المال المستثمر[3].

1-2-3 معيار حجم المبيعات أو حجم الإنتاج أو رقم الأعمال:

هناك بعض الدول تستخدم هذا المعيار لتحديد حجم المؤسسة، حيث كلما كبرت نسبة مبيعات المؤسسة كبر حجمها، حيث تستخدم حجم الإنتاج إذا كانت المؤسسة تتحصل على إيراداتها من مصدر واحد، وتستخدم رقم الأعمال إذا كانت تحصل على إيراداتها من مصادر مختلفة[4].

كذلك يعاب على هذا المعيار انه يتطلب تعديلا مستمرا وفقا لتغيرات الأسعار ومعدلات التضخم.

---

[1] صفوت عبد السلام عوض الله، **اقتصاديات الصناعات الصغيرة**، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1993، ص: 15.

[2] **المرجع السابق**، ص: 16.

[3] **المرجع السابق**، ص: 19.

[4] سعاد نائف برنوطي، **مرجع سابق**، ص: 137.

2- المعايير النوعية لتصنيف المؤسسات الاقتصادية:

نتيجة لبعض العيوب التي تتصف بها المعايير الكمية في تصنيف المؤسسات الاقتصادية هناك من يعتمد على المعايير النوعية في وضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات وهذه المعايير تركز على الخصائص الرئيسية التي تتميز بها المؤسسة.

وأهم هم هذه المعايير المستعملة هي:

الاستقلالية – الحصة السوقية – طبيعة الصناعة.

2-1 الاستقلالية:

والمقصود بها استقلالية الإدارة والعمل، وعدم تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة، وصاحب أو أصحاب المؤسسة يتحملون المسؤولية الكاملة فيما يخص التزامات المؤسسة تجاه الغير، حيث نجد في المؤسسات الكبيرة أن الوظائف الخاصة بالإنتاج والإدارة توزع وتتجزأ على عدة أشخاص، أما في المؤسسات المصغر والصغيرة والمتوسطة غالبا ما يؤدي صاحب المؤسسة تلك الوظائف وحده وينفرد في اتخاذ القرارات[1].

2-2 الحصة السوقية:

يعتبر السوق المآل النهائي لإنتاج المؤسسة وعليه فإن حصة المؤسسة من السوق قد تعطي صورة عن قوتها ومدى تحكمها فيه، حيث تعتبر المؤسسة التي تمتلك حصة كبيرة في السوق تعتبر كبيرة وأما تلك التي تنشط في حدود معينة تعتبر صغيرة أو متوسطة ذلك أنه من خصائص هذه الأخيرة صغر حجم إنتاجها وضآلة حجم رأس مالها ومحدودية نشاطها ويكون إنتاجها موجه لأسواق المحلية والتي تتميز بضيقها.ولا تستطيع أن تفرض أي نوع من الإحتكار في السوق عكس المؤسسات الكبرى التي يمكن تفرض حالة من الإحتكار لضخامة رأس مالها وكبر حجم إنتاجها وحصتها السوقية[2].

2-3 طبيعة الصناعة[3]:

يتم كذلك تصنيف المؤسسات اعتمادا على الطبيعة الفنية للصناعة أي مدى استخدام الآلات في العملية الإنتاجية فبعض الصناعات تحتاج في صناعتها إلى وحدات كبيرة نسبيا من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال كما هو الحال في الصناعات الاستهلاكية الخفيفة، في حين تحتاج بعض الصناعات الأخرى إلى وحدات قليلة نسبيا من العمل ووحدات كبيرة نسبيا من رأس المال، الأمر الذي ينطبق على الصناعات الثقيلة.

---

[1] رابح خوني، حساني رقية، **آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**،" الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

[2] **المرجع السابق**.

[3] يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، تخصص : علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005ص: 19.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الاقتصادية تبعا للمعيار القانوني

1- المؤسسات العمومية[1]:

وهي المؤسسات التي يعود رأس مالها للقطاع العام، فهي تعتبر مؤسسات الدولة بالإنشاء أو التأميم، و يكون التسيير فيها بواسطة شخص أو أشخاص تختارهم الجهة الوصية، ينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى قسمين:

1-1 مؤسسات تابعة للوزارات:

وتسمى أيضا " المؤسسات الوطنية " فهي تخضع للمركز مباشرة أي لإحدى الوزارات و هي صاحبة إنشائها، و التي تقوم بمراقبة تسييرها بواسطة عناصر تعيينها، تقدم إليها تقارير دورية عن نشاطها ونتائجها.

1-2 مؤسسات تابعة للجماعات المحلية :

وتتمثل هذه المؤسسات في الولاية و البلدية أو تجمع بين البلديات أو الولايات أو منهما معا، وتكون عادة ذات أحجام متوسطة أو صغيرة ويشرف عليها منشئيها عن طريق إدارتها ، وتحبذ عادة مجال النقل والبناء أو الخدمات العامة.

2- مؤسسات مختلطة [2]:

وهي تلك المؤسسات التي تترك الدولة أو إحدى هيئتها مع الأفراد أو المؤسسات الأخرى في ملكيتها، مع العلم أن تنظيم هذا النوع من المؤسسات يخضع كذلك لعدة ضوابط تحددها تشريعات وأحكام خاصة.

3- المؤسسات الخاصة[3]:

وهي تلك المؤسسات التي تؤول ملكيتها إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، كالمؤسسات الفردية ومؤسسات الشركات على أن كل نوع من هذه المؤسسات يحكمه نمط قانوني معين يحدد طرق و إجراءات تسييرها، ويتم تقسيم المؤسسات الخاصة إلى:

3-1 المؤسسات الفردية:

تنشأ هذه المؤسسات عن جمع شخص يعتبر رب العمل أو صاحب رأس المال لعوامل الإنتاج الأخرى.

« حيث تختلط فيها شخصيتها القانونية بشخصية صاحب رأس المال الذي يقوم بإنشاء هذه المؤسسة »

ويأخذ هذا النوع من المؤسسات أنواع تتباين من مؤسسات إنتاجية إلى وحدات تجارية أو خدماتية....إلخ.

وغالبا ما يكون عدد العاملين فيها منخفضا[4].

---

[1] ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص ص: 59،60.

[2] أحمد طرطار، **تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة** ،**مرجع سابق**، ص: 17.

[3] **المرجع السابق**، ص: 17.

[4] ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص: 54.

3-2 مؤسسات الشركات:

يعرف المشرع الجزائري الشركة على أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك[1].

وتنقسم الشركات على ثلاث أقسام رئيسية هي :

1- شركات الأشخاص 2- الشركات ذات المسؤولية المحدودة 3- شركات الأموال.

1- شركات الأشخاص :

وتعتبر امتداد للمؤسسات الفردية وهي عبارة عن ارتباط بين شخصين أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء 20شخصا ويتم اقتسام الربح والخسارة[2].

وتنقسم بدورها شركات الأشخاص إلى ثلاث أقسام :

أ- شركات التضامن ب- شركات التوصية ج- شركات المحاصة

أ- شركات التضامن[3]:

تعد هذه الشركات من أهم شركات الأشخاص إذ يقدم فيها الشركاء حصصا قد تكون متساوية أو تختلف في القيمة أو في طبيعة الحصة من شريك إلى أخر في حين التزام المؤسسة بواجباتها نحو المتعاملين معها يفوق ما يقدمونه من حصص ليشمل ممتلكاتهم الخاصة غير الحصص المقدمة وتعتبر هذه أهم ميزة في هذه الشركة.

ويكون نشاطها في قطاعات اقتصادية مختلفة وغالبا ما تكون ذات أحجام صغيرة أو متوسطة، ويتقاسم فيها الشركاء الأرباح بنسبة ما قدموه من حصص في رأسمالهم.

ب- شركة التوصية البسيطة:

وتكون ملكية الشركة لفئتين فئة الشركاء المتضامنين وهم مسئولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية بنسبة ما يملكون، بالإضافة إلى حصصهم في رأس المال.

وفئة ثانية هم شركاء موصين يساهمون بقسط من رأس مال الشركة وتنحصر مسؤوليتهم المالية في قيمة حصصهم في رأس مال الشركة، ولا يحق لهم إدارة الشركة ولا يظهر اسمهم في اسم الشركة[4].

---

[1] المادة 416 من القانون المدني ، القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 مايو 1988.

[2] عبد الغفور عبد السلام وآخرون ،**إدارة المشروعات الصغيرة**،دار الصفاء لنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2001، ص: 24.

[3] ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص ص: 55،56.

[4] عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **مرجع سابق**، ص: 24.

ج-شركة المحاصة:

هي شركة مستترة فيما بين الشركاء أنفسهم وهي تفتقد إلى وجود الشخصية المعنوية حيث تتميز عن الشركات التجارية الأخرى بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين، وبأنها غير معدة للإطلاع عليها، فشركة المحاصة لا وجود لها إلا فيما بين الشركاء وتقتصر العلاقة فيما بينهم على كيفية اقتسام الأرباح والخسارة[1].

2- شركة ذات المسؤولية المحدودة:

هي شركة تؤسس من شخص واحد أو عدّة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص[2].

وقد حدد المشرع الجزائري رأسمال الشركة بأن لا يقل عن 100000 د ج وينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية تقدر 1000 دج على الأقل[3].

- كما لا يجب أن يتجاوز عدد الشركاء عشرين شريكا[4].

3- شركات الأموال:

كذلك تسمى شركات المساهمة وهي تتكون من مجموعة من الأشخاص يساهمون بحصص في رأس مال الشركة، وتكون قيمة الأسهم متساوية وقابلة للتداول، وصاحب الأسهم لا يتحمل الخسارة إن وقعت إلا بقدر قيمة الأسهم التي يشارك بها، كذلك يتقاضى عائدات على أسهمه على شكل أرباح موزعة[5].

إن مسؤولية الشركاء في شركات المساهمة محدودة بحدود الحصة التي يمتلكونها من أسهم الشركة.

وقد حدد المشرع الجزائري عدد الشركاء يجب أن لا يقل على 07 شركاء[6] رأس مال شركات المساهمة بأن لا يقل عن 05 ملايين دج في حالة لجوء الشركة إلى الاكتتاب العام للأسهم، وأن لا يقل عن 01 مليون دج إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق[7].

شركات التوصية بالأسهم:

تعتبر كشركة التوصية البسيطة من حيث ضمها فئتين من الشركاء متضامنين وموصين، غير أن الشركاء الموصين يمتلكون أسهما بقيمة مساهمتهم في رأسمال الشركة ولهم التصرف فيها بالبيع أو التنازل، دون الرجوع إلى الشركاء المتضامنين على عكس شركة التوصية البسيطة[8].

---

[1] مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2000، ص: 151.

[2] الفقرة الأولى من المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 566 من القانون التجاري الجزائري، تبعا لـــ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

[4] المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

[5] ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص: 57.

[6] المادة 592 من القانون التجاري، تبعا لـــ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

[7] المادة 594 من القانون التجاري الجزائري، تبعا لـــ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

[8] عبد الغفور عبد السلام و آخرون، **مرجع سابق**، ص: 29.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الاقتصادية اقتصاديا

توزع المؤسسات الاقتصادية استنادا لهذا المعيار إلى ثلاث قطاعات رئيسية:

قطاع الفلاحة – قطاع الصناعة – قطاع الخدمات. ويضم كل قطاع مايلي[1]:

1– مؤسسات القطاع الأول " الفلاحة":

وتجمع المؤسسات المتخصصة في كل من الزراعة بمختلف أنواعها و منتجاتها، و تربية المواشي، بالإضافة إلى أنشطة الصيد البحري، و غيره من النشاطات مرتبطة بالأرض و الموارد. الطبيعية القريبة إلى الاستهلاك، وعادة ما تضاف إليها أنشطة المناجم.

2– **مؤسسات القطاع الثاني "الصناعة "**:

وتجمع مختلف المؤسسات التي تعمل في تحويل المواد الطبيعية إلى منتوجات، و تشمل بعض الصناعات المرتبطة بتحويل المواد الزراعية إلى منتجات غذائية و صناعية مختلفة، وكذلك صناعات تحويل و تكرير للمواد الطبيعية من معادن وطاقة وغيرها، وهي ما تسمى بالصناعات الإستخراجية ومؤسسات الصناعات الاستهلاكية بشكل عام، ومؤسسات صناعة التجهيزات وسائل الإنتاج المختلفة، و نلاحظ أن توزيع هذه المؤسسات يمكن أن تجمع في فرعين رئيسيين:

- **الصناعات الخفيفة**:

و في أغلبها استهلاكية و غير دافعة للاقتصاد بشكل واضح .

- **الصناعات الثقيلة أو المصنعة**:

هي مختلف الأنشطة الصناعية التي تعمل منتجاتها على دفع الاقتصاد أماميا ، حيث تعتبر كمستعمل لموارد و منتوجات قطاعات مثل الإستخراجية و الطاقة ، و منتج لوسائل إنتاج تستعمل في مختلف القطاعات الاقتصادية و هي بذلك دافعة إلى الأمام .

3– مؤسسات القطاع الثالث :

هذه المؤسسات تشمل مختلف الأنشطة التي لا توجد في المجموعتين السابقتين و هي ذات أنشطة جد مختلفة وواسعة انطلاقا من المؤسسات الحرفية، النقل، البنوك، المؤسسات المالية، التجارة، الصحة وغيرها.

[1] ناصر دادي عدون، **مرجع سابق**، ص ص: 70،71.

المبحث الثاني: تحديد تعريف للمؤسسات المصغرة

المطلب الأول:إشكالية تعريف المؤسسات المصغرة

بالرغم من إدراك الدول لأهمية المؤسسات المصغرة و الاقتناع بالدور الذي تلعبه في النشاط الاقتصادي، إلا أن واقع تحديد تعريف دقيق وموحد لها، مازال أمر في غاية الصعوبة، نظرا لمجموعة من العوامل التي سوف نحاول إدراجها في النقاط التالية:

1- تعدد المصطلحات الدالة عن مفهوم المؤسسات المصغرة:

نجد أن هناك العديد من المصطلحات و التعابير التي يتم استخدمها من أجل التعبير والإشارة إلى المؤسسات المصغرة.

ومن أمثلة هذه المصطلحات المشاريع الصغيرة جدا والمتناهية الصغر والوحدات الصغيرة أو المنشآت الصغيرة كذلك المشاريع الدقيقة.كما أنه لا يوجد في غالب الأحيان حدود فاصلة بين هذه التعابير والمصطلحات وإن وجدت فهي تختلف كثيرا من نشاط اقتصادي لأخر ومن مكان إلى أخر.

فنجد في الجزائر على سبيل المثال يتم استخدام عبارة « المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة»« PME-PMI» والتي تدخل في إطارها المؤسسات المصغرة وهذا حسب تعريف المشرع الجزائري لهذا النوع من المؤسسات[1].

ويعتبر مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، « PME » هو الأكثر استعمالا في الوقت الراهن من مصطلح المؤسسات المصغرة[2].

2- تنوع الأنشطة والفروع الاقتصادية:

إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لأخر فالمؤسسة التي تنشط في المجال التجاري تختلف عن تلك التي تقدم خدمات، والمؤسسات التي تعمل في الصناعة تختلف كذلك عن المؤسسات التي تعمل في التجارة وهكذا.

فالمؤسسة الصناعية تتطلب رؤوس أموال ضخمة لإقامة استثماراتها أو التوسع فيها والتي تكون في شكل مبان وآلات ومخزون ...الخ.

كذلك الهيكل التنظيمي للمؤسسات الكبيرة يكون أكثر تعقيدا ويتم في ظله توزيع المهام وتحديد الأدوار لاتخاذ القرارات المختلفة وهذا بهدف التحكم في أنشطة المؤسسة.

كما تعتمد المؤسسات الصناعية على عدد كبير من الأيدي العاملة تكون مؤهلة ومخصصة.

---

[1] يوسف قريشي، **مرجع سابق**، ص: 18.

2 Tahar Memmi, **Promotion et financement des Micro entreprises**, institut islamique de recherches et de formation, Djedda, Arabie saoudite, 1998, P: 29.

أما المؤسسات التجارية فهي تتطلب أصول متداولة أثناء دورتها الاستغلالية، ولا تحتاج إلى هيكل تنظيمي معقد و إنما يتميز بالبساطة والوضوح وسهولة اتخاذ القرارات وتوحد جهة إصدارها.
كما تعتمد على أيدي عاملة أقل من التي تعتمد عليها المؤسسات الصناعية.

إن تنوع طبيعة الأنشطة الاقتصادية يصعب من تحديد مفهوم موحد للمؤسسات المصغرة ذلك أنه ما يمكن نعتبره مؤسسة مصغرة أو صغيرة في بعض القطاعات الصناعية يمكن أن يمثل مؤسسة كبيرة في القطاع التجاري وذلك بحكم حجم استثماراتها وعدد عماله[1].

3- التباين في درجات النمو الاقتصادي:

إن درجة النمو الاقتصادي تختلف من دولة إلى أخرى على اعتبار أن دول العالم تنقسم إلى دول متقدمة وأخرى نامية، وهذا من خلال التباين في وزن وأهمية الهياكل الاقتصادية في كل دولة وكذلك مستوى التكنولوجيا المستخدمة في كل دولة.وهذا ما يعكس رؤية كل دولة والأهمية المعطاة للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسات المصغرة في الولايات المتحدة الأمريكية أو ألمانيا أو اليابان أو أي بلد صناعي أخر تعتبر متوسطة أو كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو سوريا مثلا[2].

إن تباين مستويات النمو الاقتصادي يعتبر من أحد العوامل التي تفسر اختلاف وتعدد تعاريف المؤسسات المصغرة من دولة إلى أخرى تبعا لمستوى النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى.

5- تعدد معايير التصنيف:

نجد أنه هناك مجموعة من المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتعريف وتصنيف، حيث هناك من يعتمد على معيار حجم العمالة، وهناك من يعتمد على حجم رأس المال، ومنها ما يعتمد عليهما معا، بالإضافة إلى الاعتماد على معايير أخرى مثل حجم المبيعات و الميزانية السنوية[3].

4-العامل التقني[4]:

والمتمثل في مستوى الاندماج بين المؤسسات فتبعا لعملية الاندماج يمكن أن يتوسع حجم المؤسسة ويزداد حجمها بفعل انضمام مؤسسات مصغرة وصغيرة من بعضها البعض وعليه يتجه حجمها إلى الكبر.
بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات مصغرة وصغيرة .

---

[1] **المرجع السابق**، ص: 17.

[2] لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004- 2005، ص: 4.

[3] طارق محمود عبد السلام السالوس، **حاضنات الأعمال**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 34.

[4] صورایة بوريدح، **دور البنوك في تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص: 10

المطب الثاني: تعريف المؤسسات المصغرة

تعتبر عملية وضع تعريف محدد وموحد للمؤسسات المصغرة وتعيين الحدود الفاصلة بينها وبين غيرها من المؤسسات سواء كانت صغيرة أو متوسطة أو كبيرة عملية جد صعبة، ذلك أن كلمات مصغرة أو صغيرة أو متوسطة أو كبيرة هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا لتباين درجات النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى، وكذلك اختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، فهناك من يعتمد على عدد العمال أو حجم رأس المال أو الاعتماد على المعيارين معا في تعريف واحد، وهناك تعاريف تعتمد على حجم المبيعات في تصنيفها. هذا كله يفسر غياب تعريف موحد و شامل للمؤسسات المصغرة، فقد أشارت إحدى الدراسات الصادرة عن معهد ولاية جورجينيا بأن هناك أكثر من 55 تعريفا يخص المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في 75 دولة[1] .

وفيما يلي نتعرض لمجموعة من المفاهيم و التعاريف الخاصة بالمؤسسة المصغرة:

- « المؤسسة المصغرة هي قبل كل شيء مؤسسة اقتصادية لكن بأبعاد صغيرة يمكنها الاستفادة من مميزات عديدة مرتبطة بالنصوص، المتعلقة بخصائصها وخصوصيتها[2]».

- « المؤسسة المصغرة هي مؤسسة صغيرة جدا لها مجموعة من الميزات النموذجية وهي رأس مال محدود، وتحوى عدد قليل من المستخدمين وتسير محليا وتؤثر قليلا على السوق، ويمكن أن تطبق هذه الميزات على المؤسسات الصغيرة وكذلك المتوسطة[3]».

- «كذلك تعرف على أنها كيان اقتصادي يسمح لكل شخص مادي طلب للعمل، يرغب الاستثمار في إنتاج السلع وتقديم الخدمات بصفة فردية أو جماعية ولحسابه الخاص إذ يمكن أن تنشأ من طرف شاب أو مجموعة من الشباب وهي تمس كافة قطاعات النشاط الاقتصادي ونطاقها يمكن أن يحدد بعدد العمال أو حجم الإستثمارات[4]».

---

[1] ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابلة، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها**، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، جبل عمان، الأردن، أيار 2006.

2 Laurence piganeau, la micro-entreprise de A à Z.édition d'organisation, Frence, avril 2001, P:05.

نقلا من :طلبة صبرينة، **مرجع سابق**، ص: 15.

[3] **Le Cercle d'étude sur l'essor de la micro-entreprise**

،http:// www.ccic.ca/f/archives/lc1996quesstionning.Pamacea.

[4] محمد الهادي مباركي، **المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية**، الملتقى الوطني الأول حول:" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"، جامعة الأغواط8-9 أفريل 2002، ص 84.

المطلب الثالث: تعريف المؤسسات المصغرة المعمول به لدى بعض الدول

يتضح لنا مما سبق ذكره أنه هناك صعوبة في تحديد تعريف دقيق وموحد للمؤسسات المصغرة إذ أن لكل بلد نظرته الخاصة لها، والتي تتماشى مع التوجهات الاقتصادية حيث نلاحظ أنه هناك تباين في المعايير المتبعة في تصنيف المؤسسات من بلد لأخر.

وسوف نحاول إدراج عينة من هذه المعايير في بعض الدول :

1- تعريف إتحاد بلدان جنوب شرق أسيا (ASEAN) :

في دراسة حديثة أجرتها إتحاد بلدان جنوب شرق أسيا حول قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدم الباحثين بروس وهيمنز (BRUSH ET HIEMENZ) قدموا التصنيف التالي للمؤسسات الاقتصادية والذي يستخدم معيار العمالة كمعيار لتصنيف:

الجدول رقم (1): تصنيف المؤسسات الاقتصادية في بلدان جنوب شرق أسيا

عدد العمال	نوع المؤسسة
من 01 إلى 09	مصغرة
من 10 إلى 49	صغيرة
من 50 إلى 99	متوسطة
أكثر من 100	كبيرة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- لحيلح طيب، **دور المؤسسات الصغرى و الصغيرة و المتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي**، الملتقى الدولي حول: "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"،جامعة الشلف،17 -18 أفريل 2006.

2- تعريف اليابان:

لقد وضع القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعدل في 03 ديسمبر 1999 الحدود القصوى لرأس المال المستثمر و وعدد العمال التي تميز تلك المؤسسات وذلك على أساس طبيعة النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(2) : تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القطاع	الحد الأقصى لعدد العمال	الحد الأقصى لرأس المال
مبيعات التجزئة	50	50 مليون ين
مبيعات الجملة	100	100 مليون ين
الخدمات	100	50 مليون ين
الصناعات والقطاعات الأخرى	300	300 مليون ين

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- لخلف عثمان، **مرجع سابق**، ص: 16.

3- تعريف الاتحاد الأوربي:

كما تطرقنا سابقا إن الوقوف على تعريف موحد وشامل للمؤسسات المصغرة يعتبر أمر صعب، نظر لمجموعة من العوامل السالفة الذكر.

وبهدف وضع تعريف موحد لدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، تم سنة 1992 تكوين مجمع خاص بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة، وتوصلت هذه المفوضية الأوربية في النهاية إلى الاعتراف بعدم قدرتها على وضع تعريف موحد ووحيد لجميع الدول الأوربية.

لكن تم وضع تعريف مبدئي يستند إلى معايير قريبة من بعضها البعض لدول الأعضاء، وهذا التعريف يعتمد على معيار كمي يتمثل في عدد العمال داخل المؤسسة[1]

- المؤسسات المصغرة من 01 إلى 09 عمال.
- المؤسسات الصغيرة من 10 إلى 99 عامل.
- المؤسسات المتوسطة من 100 إلى 499 عامل.

[1] إسماعيل شعباني، **ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم**، الدورة التدريبية الدولية حول:" تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

وفي عام 1996 قام الإتحاد الأوربي بإصدار تعريف جديد للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسط وهذا بتارخ 03 أفريل 1996، والذي يستند إلى ثلاث معايير رئيسية في تحديد حجم المؤسسة وهم :

- معيار عدد العمال؛
- معيار رقم الأعمال؛
- معيار الميزانية السنوية.

والجدول التالي يوضح المعايير المعتمدة من طرف الإتحاد الأوربي في تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة لسنة 1996.

جدول رقم (3): تصنيف الإتحاد الأوربي للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة لسنة 1996

نوع المؤسسات	الحد الأقصى لعدد العمال	الحد الأقصى لرقم الأعمال	الحد الأقصى للميزانية السنوية
المؤسسات المصغرة	09		
المؤسسات الصغيرة	49	07 مليون أورو	05 مليون أورو
المؤسسات المتوسطة	249	40 مليون أورو	27 مليون أورو

المصدر: لخلف عثمان، **مرجع سابق**، ص: 12.

وفي 06 ماي 2003 تم تعديل هذا التعريف من قبل المفوضية الأوربية وأهم ما جاء في هذا التعديل هو وضع حدود لرقم الأعمال والميزانية السنوية للمؤسسات المصغرة[1]، التي كان يعتمد الاتحاد الأوربي في تعريفها على معيار عدد العمال فقط، في تعريف 1996.

والجدول التالي يوضح التعريف الجديد المعتمد من طرف الاتحاد الأوروبي في تعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

1Centre de documentation économie-finances, **clés de la micro- entrepris**e , http://www.cedef.minefi.gouv,october2007.

الجدول رقم (4): تصنيف الإتحاد الأوربي للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة لسنة 2003

نوع المؤسسات	الحد الأقصى لعدد العمال	رقم الأعمال	الميزانية السنوية
المؤسسات المصغرة	09	أقل من أو يساوي 02 مليون أورو	أقل من أو يساوي 02 مليون أورو
المؤسسات الصغيرة	49	أقل من أو يساوي 10 مليون أورو	أقل من أو يساوي 10 مليون أورو
المؤسسات المتوسطة	249	أقل من أو يساوي 50 مليون أورو	أقل من أو يساوي 43 مليون أورو

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

-La nouvelle définition des PME" Guide l'utilisateur et modèle de déclaration http://ec.europa.eu/enterprise/enterprise_policy/sme_definition/sme_user_guide_pt.

إن الهدف من وجود تعريف موحد داخل إطار المجموعة الأوربية، هو تعدد التعاريف المستخدمة داخل المنظومة الأوربية وهو الأمر الذي لم يكن مقبولا داخل سوق موحدة لا توجد به حدود داخلية، لهذا أدرك الإتحاد الأوربي أنه يجب عليه أن ينسق بين التعاريف المختلفة أو أن يتجه نحو تعريف موحد من شأنه أن يخلق نوع من عدم التباين بالإضافة إل التأثير السلبي على التنافسية بين المؤسسات المختلفة[1].

4- تعريف البنك الدولي:

يصنف البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاث أنواع مؤسسات مصغرة وصغيرة ومتوسطة.

ويعتمد في عملة التصنيف على ثلاث معاير، عدد العمال ورأس المال المستثمر وحجم المبيعات السنوي وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

[1] لخلف عثمان، **مرجع سابق**، ص: 13.

الجدول رقم (5): تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	الحد الأقصى لعدد العمال	الحد الأقصى لرأس المال المستثمر	الحد الأقصى لحجم المبايعات السنوي
مؤسسة مصغرة	10	100000 دولار	100000 دولار
مؤسسة صغيرة	50	03 ملايين دولار	03 ملايين دولار
مؤسسة متوسطة	300	15 مليون دولار	15 مليون دولار

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- لخلف عثمان، **مرجع سابق**، ص:11.

5- **تعريف مصر**:

لم يكن يوجد بمصر تعريفا رسميا للمؤسسات الصغيرة إلى غاية صدور القانون رقم 141 في 10 يونيو 2004 الخاص بتنمية المؤسسات الصغيرة، وقد عرف في مادته الأولى المؤسسات الصغيرة بأنها كل شركة أو مؤسسة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدماتيا أو تجاريا ولا يقل رأسمالها المدفوع عن 50000 جنيه مصري و لا يزيد عدد العاملين فيها على 50 عامل.

وإذا قل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه اعتبرت مؤسسة متناهية الصغر (مصغرة)[1].

[1] طارق محمود عبد السلام السالوس، **مرجع سابق**، ص: 45.

المطلب الرابع: تعريف المؤسسات المصغرة المعمول به في الجزائر

كما سبق لنا وذكرنا فإنه يوجد إشكالية في إيجاد تعريف موحد للمؤسسات سواء المصغرة أو الصغيرة أو والمتوسطة في أغلبية دول العالم فإنه يمكن إسقاط ذالك على الجزائر فقد عرف تعريفها عدة محطات وكان أخرها ذالك الذي أقرته وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو القانون رقم 18/01 الذي حمل جميع الأطر التنظيمية والقانونية التي تنظم هذه المؤسسات.

وسوف نقوم بإبراز أهم المحاولات التي تهدف إلى وضع تعريف خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

1- **المحاولة الأولى**[1]:

ظهرت أول محاولة لتعريف هذه المؤسسات كانت أكثر وضوحا هي تلك التي تضمنها التقرير الخاص ببرنامج التنمية لفترة 1974-1977. و الذي يرى أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي كل وحدة إنتاجية تتميز بما يلي:

- الاستقلالية القانونية؛
- تشغل أقل من 500 عامل؛
- تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15مليون دج ويتطلب لإنشائها استثمارات أقل من 10 مليون دج.

2- **المحاولة الثانية**[2]:

لتعريف هذه المؤسسات تقدمت بها المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية المؤسسات الخفيفة -EDIL - بمناسبة الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنعقد في أفريل من سنة 1983 حيث يرتكز التعريف المقترح على المعيارين الكميين، اليد العاملة ورقم الأعمال، فتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسة التي:

- تشغل أقل من 200 عامل؛
- تحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج.

3- **المحاولة الثالث**[3]:

تم اقتراحها من طرف الباحث " رابح محمد بلقاسم " أثناء الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية المنعقد سنة 1988 في إطار دراسة التي تقدم بها تحت عنوان"عناصر التفكير حول مكانة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجبلي " يرتكز على المعايير النوعية بحيث ينظر الباحث إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على:

---

[1] لخلف عثمان، **مرجع سابق**، ص: 23.

[2] **المرجع السابق**، ص: 23.

[3] **المرجع السابق**، ص:24.

" أنها كل وحدة إنتاج أو وحدة الخدمات الصناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل و تأخذ إما شكل مؤسسات خاصة أو مؤسسات عامة ، وهذه الأخيرة هى مؤسسات محلية (ولائية أو بلدية)."

كما يعتبر هذا القطاع اشمل بحيث يضم بجانب الوحدات الصناعية والخدمات الصناعية، وحدات الإنجاز التابعة لقطاع البناء والأشغال العمومية وباقي الوحدات الخدمية الأخرى (التجارة والنقل والتأمين...).

يضاف لهذا التعريف، القانون 88-16 المؤرخ في 10 ماي 1988 والمتعلق بالقانون الخاص للحرفي والذي لايميز بشكل ضمني بين المؤسسات الحرفية والصناعية الصغيرة والمتوسطة ككل المؤسسات الحرفية التي تستخدم الآلات الأتوماتيكية والتي تزيد عدد عمالها عن 12 عاملا.

وهذه المؤسسات يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة:

- مؤسسات ولائية أو بلدية؛
- فروع الشركات الوطنية؛
- شركات مختلطة؛
- تعاونيات؛
- مؤسسات خاصة؛
- مؤسسات فردية أو عائلية.

ونتيجة لعدم وجود تعريف قانوني محدد ودقيق، فإن وزارة الصناعة والطاقة آنذاك كانت تعتبر أن كل المؤسسات الخاصة والعمومية هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة باستثناء المؤسسات الوطنية الكبيرة[1].

ومنذ ذلك التاريخ لم تكن هناك محاولات تذكر لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية 2001 تاريخ صدور التعريف المعتمد حاليا والذي سوف نتطرق إليه فيمايلي:

4- التعريف المعتمد حاليا:

وجاء بموجب إقرار وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو القانون رقم 01-18المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 م الذي حمل جميع الأطر التنظيمية والقانونية التي تنظم هذه المؤسسات، حيث جاء في المواد 7.6.5.4 على التوالي الإطار القانوني لتعرفها[2]:

---

[1] بريبش السعيد، **مدى مساهمة المؤسسات الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية- حالة الجزائر -**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 12، نوفمبر2007، ص:65.

[2] المادة، 4،5،6،7 من القانون رقم 01-18، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001.

المادة الرابعة:

جاء تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كان وضعها القانوني بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من واحد إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري أولا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري ،وهي تحترم معايير الاستقلالية.

لتأتي المواد التي تليها بنوع من التفصيل :

المادة الخامسة:

تصف المؤسسة المتوسطة بأنها تشغل من 50إلى250 شخص ويتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و2 مليار دينار جزائري أو التي لا تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100و500مليون دينار جزائري.

المادة السادسة:

تعتبر المؤسسة الصغيرة بأنها تلك التي تشغل من 10 إلى 49 شخص و لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200دينار جزائري أولا يتجاوز حصيلتها الإجمالية 100مليون دينار جزائري.

المادة السابعة:

تعرف المؤسسات المصغرة أنها مؤسسة تشغل من 1إلى 9 أشخاص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دينار جزائري، أولا تتجاوز حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.

ما نستنتجه من المواد السابقة أن المعايير التي اعتمدت عليها الجزائر في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي عدد العمال ،رقم الأعمال ،الحصيلة السنوية وهي معاير كمية ،بالإضافة إلى المعيار التنظيمي المتمثل في الاستقلالية.

ويمكن تلخيص ما جاء في هذه المواد في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): معايير تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية(الميزانية)
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	من 200مليون دج إلى2 مليار دج	من100مليون دج إلى500مليون دج

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على المواد 4-5-6-7، **المرجع السابق**.

ويلاحظ من الجدول أن هذا التعريف المعتمد في الجزائر يتوافق مع ذالك الذي حدده الإتحاد الأوربي سنة 1996 ،وكانت الجزائر من الدول التي صادقت على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان2000[1].

وفي تصريح صحفي لسيد مصطفى بن بادة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية على هامش ورشة دولية حول "أسس نظام الإحصائيات الخاصة بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر" بادر بتنظيمها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أشار الوزير إلى أن "التعريف القانوني الحالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائم على القانون التوجيهي لتطوير القطاع أي القانون 18- 01 ليس وافيا بما فيه الكفاية". ودعا الوزير في هذا الصدد إلى ضرورة إعداد تعريف أكثر تفصيلا يأخذ بعين الاعتبار نشاطات تابعة لقطاع الخدمات غير الاقتصادية مثل الصحة والقانون..إلخ على غرار العيادات الخاصة ومكاتب المحاماة التي ينبغي -كما قال- تصنيفها ضمن المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة.[2]

المبحث الثالث: دور وأهمية المؤسسات المصغرة والصعوبات التي تواجهها

لقد شهدت المؤسسات لمصغرة اهتماما كبيرا من طرف الدول المتطورة والمتخلفة على حد سواء، نظرا لدور الفعال في النشاط الاقتصادي، خاصة بعد أن أثبتت قدرتها في معالجة المشكلات الاقتصادية الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة وبدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة، وهذا يعود لجملة من الخصائص و السيمات التي تتميز بها، ومع هذا مازالت تواجه مجموعة من المشاكل التي قد تكون مختلفة من منطقة لأخرى ومن قطاع لأخر والتي تمنعها من النمو والتطور.

المطلب الأول:خصائص ومميزات المؤسسات المصغرة

تحمل المؤسسات المصغرة مجموعة من الخصائص والميزات التي أهلتها لتأخذ دور مهم في النشاط الاقتصادي والتي جعلت العديد من الدول تولى الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات، وسوف نقوم بإبراز أهم هذه الخصائص في النقاط التالية:

1- انخفاض رأس المال :

تتميز المؤسسات المصغرة بانخفاض نسبي في رأس المال وذلك سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء أو أثناء التشغيل الشيء الذي جعلها من أهم أشكال الاستثمار المفضلة عند صغار المستثمرين.[3]

- كذلك انخفاض تكلفة العمالة التي تتطلبها نظرا لأنها تعتمد أساسا على تكنولوجيا بسيطة وهي لا تحتاج لآلات معقدة أو مكان كبير.

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى و المتوسطة في الجزائر**، جوان 2002، ص: 19.

[2] **جريدة الأيام الجزائرية**، يومية إخبارية وطنية، العدد384، الصادرة بتاريخ 28 جانفي 2008، ص:03.

[3] جبار محفوظ، **المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 05، ديسمبر 2003.ص: 215.

- إلى جانب أن معدلات دوران رأس المال كبيرة وفترة الاسترداد قصيرة.[1]

2- **المرونة العالية**:

حيث تتميز المؤسسات المصغرة بسهولة تكيف الإنتاج حسب الاحتياجات والأخذ بالنظر الرغبات المتجددة للفرد المستهلك وسرعة تغير الإنتاج مراعاة لسد احتياجات السوق .

حيث أن سوق المؤسسات المصغرة يكون محدود نسبيا والعلاقة الشخصية بالعملاء تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفضيلية. هذا ما يؤدي بسرعة الاستجابة لأي تغير في هذه الاحتياجات مما يضمن التحديث المستمر على عكس المؤسسات الكبيرة التي تلجأ إلى الدراسة السوقية أو ما يسمى كذلك ببحوث السوق وإتباع السياسات والاستراتجيات المناسبة. إلى أن السوق في تغير مستمر وهذا ما يتطلب استمرار في البحوث، وهذا الأمر جد مكلف خاصة مع اتساع نطاق السوق مما يؤدي بالمؤسسات الكبيرة إلى القيام بأبحاثها على فترات متباعدة نسبيا، وبالتالي تكون المؤسسات التي تتصف بصغر حجمها، متابعة لكل التطورات وبمرونة عالة.[2]

- كذلك سهولة دخولها وخروجها من السوق في أي وقت وبدون خسائر كبيرة لنقص نسبة أصولها الثابتة إلى مجموع الأصول وزيادة نسبة رأس المال المملوك لأصحابها بالنسبة للخصوم[3] .

إن المؤسسات المصغرة تتمتع بميزة المرونة العالية على خلاف المؤسسات الكبيرة ذلك لأن هذه الأخيرة تمتلك جهازا إداريا وتنظيميا أكبر يجعلانها أقل قدرة على تتحسس الأخطار ومعالجتها.

3- الاعتماد على التكنولوجيا البسيطة:

يتم الاعتماد في أغلب المؤسسات المصغرة على آلات وأدوات تتميز بالبساطة والمستوى التكنولوجي المنخفض حيث أن الآلات الحديثة تكون في الغالب بحاجة إلى عمالة متخصصة وهذا النوع من العمالة نجده في أغلب الأحيان يفضل العمل في المؤسسات الكبيرة.

كذلك التكنولوجيا الحديثة تتطلب مصادر تمويلية كبيرة الشيء الذي لا تستطيع المؤسسات المصغرة توفيره نظرا لضعف مصادر التمويل الموجهة إليها، بالإضافة إلى أنه يتم الاعتماد فيها على الأيدي العاملة بدرجة كبيرة.[4]

لكن هذا لا ينفي اعتمادها على التكنولوجيا الحديثة حيث نلاحظ أن هناك مؤسسات صغيرة الحجم تتعاقد لإنتاج صناعات دقيقة ومحددة لمؤسسات كبيرة الحجم في مجال الإلكترونيات وتستخدم تقنيات متقدمة جدا تعتمد على كثافة رأس المال.[5]

---

[1] أيمن علي عمر، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2007، ص: 44.

[2] توفيق عبد الرحيم يوسف حسن، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص: 26.

[3] أيمن علي عمر، **مرجع سابق**، ص: 44.

[4] **المرجع السابق**، ص ص: 44،45.

[5] عبد الرحمان يسري احمد، **مرجع سابق**، ص:21.

4- انتشارها في قطاعات اقتصادية مختلفة:

إن القطاعات الاقتصادية التي تنشط فيها المؤسسات المصغرة لا تقتصر على التجارة والخدمات فقط. فقد أثبتت الدراسات العلمية بأنها منتشرة في مختلف القطاعات الاقتصادية بما في ذلك الصناعية وحتى قطاعات البنية التحتية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية شكلت الشركات التي تعمل في الصناعات الإستخراجية والتي تستخدم أقل من 05 أشخاص حوالي 52% من مجموع الشركات الإستخراجية، والمؤسسات الصناعية التي تستخدم كذلك أقل من 5 أشخاص حوالي 38% من مجموع المؤسسات الصناعية.

كذلك في قطاع الزراعة فحوالي 90% من مجموع المزارع تشغل أقل من 10% عمال[1].

المطلب الثاني: دور أهمية المؤسسات المصغرة في التنمية الاقتصادية

رغم أن المؤسسات المصغرة لم تعرف لحد الآن اتفاقا حول المعايير المستخدمة في تصنيفها وتعريفها إلى أن هناك إجماع على أهميتها ودورها في النشاط الاقتصادي، ذلك أن المؤسسات كبيرة الحجم وبرغم من الميزات التي تتمتع بها إلى أنها لم تحقق نتائج ملموسة، وهذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بالمؤسسات المصغرة في البرامج الاقتصادية للعديد من الدول.

1- أهمية المؤسسات المصغرة في امتصاص اليد العاملة:

يعتبر الدور الذي تلعبه المؤسسات المصغرة في القضاء على البطالة من أهم الأسباب التي أخذت بالعديد من الدول سواء كانت النامية منها أو المتقدمة بالاهتمام بهذا النوع من المؤسسات وتقديم لها سبل الدعم المختلفة من أجل تنميتها وترقيتها وهذا لاستيعابها نسبة كبيرة من اليد العاملة بالإضافة إلى مساهمتها في خلق فرص عمل جديدة وهناك جملة من الخصائص السالفة الذكر التي تتميز بها المؤسسات المصغرة التي ساعدتها في المساهمة الفعالة في امتصاص البطالة.

ولعلى أهمها اعتمادها على التكنولوجيا البسيطة ذات الكثافة العمالية والتي لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة. حيث تنخفض التكلفة الاستثمارية اللازمة في المتوسط لخلق فرصة عمل.

- كذلك اعتمادها على مهارات فنية غير تلك المعتمدة في المؤسسات الكبيرة حيث لا تتطلب مؤهلات دراسية عالية أو شهادات رسمية[2].

إن اعتماد المؤسسات المصغرة على هذا النمط من التكنولوجيا يعتبر ذو أهمية كبيرة خاصة في الدول النامية وهذا لملأمتها البيئة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول حيث يلاحظ التوافر النسبي لليد العاملة مع محدودية رؤوس الأموال.

---

[1] سعاد نائف برنوطي، **مرجع سابق**، ص: 58.

[2] صفوت عبد السلام عوض الله، **مرجع سابق**، ص: 39،40.

2- مصدر مهم لتجديد والإبداع:

والمقصود به العمليات التطويرية وتحسينية أو الإبداعية التي يقوم بها أصحاب المؤسسات المصغرة والصغيرة على منتجاتهم، حيث أن نسبة التجديد والتحديث في منتجاتهم تكون أكبر من المؤسسات الأخرى، وهذا بهدف زيادة الربحية، فالمؤسسات الكبيرة تركز على إنتاج السلع ذات الطلب الثابت، وتترك المؤسسات المصغرة والصغيرة المجازفة لمحاولة إيجاد سلع وخدمات جديدة، الأمر الذي قد يلحق بالمؤسسة خسائر إن لم تحقق منتوجاتها نجاحا نظرا لانخفاض نسبة رأس مال المؤسسات المصغرة.

وتتولى المؤسسات المصغرة عملية الإنتاج وتحويل الأفكار الجديدة إلى سلع أو خدمات إذا توفرت لديها رؤوس الأموال الضرورية لذلك، أو تبيع الأفكار كبراءات اختراع لمؤسسات كبيرة قادرة على تمويل عملية الإنتاج[1].

وتشير الإحصائيات إلى أن المؤسسات المصغرة تعتبر المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة فمن بين براءات الاختراع التي أصدرها مكتب براءات الاختراع الأمريكي خلال العشرين السنة الماضية يعود ثلثها إلى أفراد وأكثر من الربع إلى مؤسسات لا يتعدى عدد عمالها تسع عمال[2].

3- التكامل مع المؤسسات الكبيرة :

إن المؤسسات الكبيرة والعملاقة تحتاج للمؤسسات المصغرة والصغيرة لتنفيذ العديد من النشطات والمهمات التي هي مهمة لها لكنها صغيرة الحجم حيث تكون مكلفة لها لو نفذتها بنفسها، وهذا عن طريق نضام التعاقد من الباطن المنتشر في العديد من الدول حيث تصبح الصناعات الصغيرة مكملة ومغذية للصناعات الكبيرة وأوضح مثال على ذلك اعتماد الشركات العملاقة لتصنيع السيارات على المؤسسات المصغرة والصغيرة في توفير العديد من المستلزمات والأدوات الاحتياطية بالإضافة إلى أعمال الصيانة والتصليح والنقل وغيرها، وفي نفس الوقت تستخدم المؤسسات المصغرة منتجات المؤسسات الكبيرة من آلات تركيب ونجارة إلى غير ذلك.

وتعتبر علاقة المؤسسات صغيرة الحجم مع الكبيرة ذات أهمية كبيرة حيث أثبتت الدراسات بأن نمو الصناعات عالية التكنولوجيا حصل نتيجة هذا التكامل[3].

4-دور المؤسسات المصغرة في تنمية الصادرات:

إن تنمية الصادرات تعد بمثابة قضية جوهرية بالنسبة لمعظم الدول النامية، والتي تعاني من عجز كبير ومتزايد في موازيين مدفوعاتها.

---

[1] جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عبد، **إدارة المشاريع الصغيرة**، دار الباروي العلمية لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية، 2004، ص: 19.

[2] طلبة صبرينة، **مرجع سابق**،ص:19.

[3] سعاد نائف برنوطي، **مرجع سابق**، ص:60.

إن المؤسسات المصغرة التي يعمل بها أقل من عشرة عمال يمكنها أن تعدل من برامج إنتاجها طبقا لاحتياجات الأسواق الخارجية نظرا لما تتمتع به من مرونة خاصة انخفاض رأس المال المستثمر ومن ثم تكون أقدر على تلبية احتياجات أسواق التصدير ولكسب أسواق خارجية لمنتجاتها، خاصة إذا اتخذت مقاييس لرفع مستوى جودة منتوجتها[1].

- كذلك يمكنها أن تساهم المؤسسات المصغرة في زيادة وتنمية الصادرات بطريقة غير مباشرة وهذا ما إذا تم تكاملها مع المؤسسات الكبيرة من خلال علاقات التعاقد من الباطن السالفة الذكر، وذلك بتوفير صناعات مغذية عالية الجودة ومناسبة السعر للصناعات الكبيرة التي تصدر منتجاتها[2].

5- المساهمة في انتشار نضام الإمتياز:

والمقصود بالإمتياز هو رخصة تمنح لصاحب المؤسسة يحق له بموجبه توزيع أو إنتاج سلع أو القيام بخدمات في منطقة محددة، وهو نضام لجأت إليه المؤسسات الكبيرة لتوزيع منتجاتها، نذكر على سبيل المثال مطاعم ماكدونلدز للوجبات السريعة، فعوضا أن تفتح فروعا لها في كل مدينة تقوم بتقديم امتيازات لأفراد لفتح فروعا لها بشروط محددة في حق الامتياز الهدف الأول من هذه الشروط المحافظة على الاسم التجاري للمؤسسة الأصل.

وقد انتشر نظام الامتياز في البداية في صناعة السيارات والمشروبات وغيرها من المؤسسات الكبيرة التي تمنح الامتياز لمؤسسات أخرى في نفس حجمها أو تصغرها قليلا.ثم انتشر ليشمل مؤسسات مصغرة وصغيرة مثل وكالات السفر والنوادي.....إلخ[3].

وينقسم نضام الامتياز أو حق الامتياز إلى ثلاث أنواع[4]:

أ- حق إمتياز المنتج: حيث تقوم المؤسسة التي حصلت على الامتياز بالحصول على حق بيع منتجات المؤسسة المانحة للترخيص.

ب- حق إمتياز التصنيع: وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة المانحة للترخيص بمنح المؤسسة حق في تصنيع وتوزيع منتجاتها.

ج- حق امتياز الأعمال: وتقوم المؤسسة في هذه الحالة بشراء حق استخدام الاسم التجاري للمؤسسة الأم وهذا بهدف استخدام نفس أسلوب العمل لهذه المؤسسة.

---

[1] فتحى السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005،ص:71.

[2] حسين عبد المطلب الأسرج، **مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر**، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 229، 01 أكتوبر 2006.

[3] جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عبد، **مرجع سابق**، ص ص: 20.19.

[4] نهال فريد مصطفى، نبيلة عباس، **أساسيات الأعمال في ظل العولمة**، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص: 112.

6- حلقة ربط بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي :

يرتبط الجانب الاقتصادي في المؤسسات المصغرة بجانب اجتماعي هام فالمؤسسات المصغرة غالبا ما ترتبط بالعائلات وتربط بين أفرادها فتوفر لهم فرص عمل، وبذلك فهي تساهم في تعبئة المدخرات العائلية بشكل قد لا يتحقق بطريقة أخرى.

وبذلك نجد أن الاندماج بين الجانبين الاقتصادي و الاجتماعي في المؤسسات المصغرة والصغيرة يساهم في تعبئة المدخرات العائلية واستثمارها على نحو أفضل.

بالإضافة إلى ذلك فإن الصناعات الصغيرة منتشرة في جميع البلدان النامية في أطراف القرى والمدن صغيرة كانت أم كبيرة على حد سواء على عكس المؤسسات الكبيرة في هذه البلدان التي ترتكز في المدن الكبرى[1].

ولهذا فإن تنمية المؤسسات المصغرة تساهم في تحقيق توازن اجتماعي و اقتصادي على المستوى الإقليمي كما هو على المستوى الكلي.

7- المساهمة في عدالة توزيع الدخل:

تساهم المؤسسات المصغرة في عدالة توزيع الدخل وهذا في ظل وجود أعداد كبيرة من المؤسسات المصغرة والصغيرة المتقاربة في الحجم والتي تعمل في ظل ظروف تنافسية وتعمل بها أعداد كبيرة من العمال وذلك بالمقارنة بنمط توزيع الدخل السائد في ظل أعداد محدودة من المؤسسات الكبيرة والعملاقة التي تعمل في ظروف غير تنافسية[2].

8- تحقيق التنمية الإقليمية:

تتميز المؤسسات المصغرة بانتشارها جغرافيا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تتركز في بعض المدن الكبيرة،وبالتالي تساهم المؤسسات المصغرة في مواجهة التمركز والتطور الجهوي وهذا من خلال توفير مناصب شغل وتحسين الدخول، على مستوى المناطق الريفية، واستغلال الموارد والطاقات البشرية أو الطبيعية المخزنة، خاصة على مستوى المناطق التي لم تستغل بعد، وتوفير فرص التنمية والتطور للمناطق النائية وتوجيه الاستثمار نحوها[3].

9- حرية اختيار النشاط[4]: حيث تسمح المؤسسات المصغرة بالكشف عن القدرات الذاتية للأفراد وترقية المبادرات الفردية، وإدماج كل إرادة في الإبداع و الاختراع حجبتها القدرات المالية عن الاندماج في النشاط الاقتصادي.

---

[1] عبد الرحمان يسري احمد، **مرجع سابق**، ص: 27.

[2] **المرجع السابق**، ص: 27.

[3] منصور بن اعمارة، **المؤسسات المصغرة و دور البنوك في تمويلها**، الدورة التدريبية الدولية حول: "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

[4] محمد الهادي مباركي، **مرجع سابق** ص: 85.

8- إعادة إدماج العمال المسرحين[1]:

لقد شهدت العديد من الدول النامية عمليات خوصصة للمؤسسات العمومية وهذا جراء إفلاس بعضها أو في إطار التعديلات الهيكلة، وبالتالي تم تسريح العديد من العمال.

وإنشاء ودعم المؤسسات لمصغرة يهدف إلى إدماج المسرحين من مناصب عملهم وتوفير مناصب عمل جديدة لهم.

المطلب الثالث: المعوقات والمشكلات التي تواجه المؤسسات المصغرة

بالرغم من الاهتمام المتزايد بالمؤسسات المصغرة من طرف العديد من الدول إلى أنها لازالت تواجه مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تعيق نموها وتطورها.

أولا: إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة

تعتبر إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة أحد العقبات الرئيسية التي تقف أمام نموها وتطورها، حيث يواجه أصحاب المؤسسات المصغرة صعوبة في الحصول على التمويل ألازم لمزاولة نشاطات المختلفة لمؤسساتهم.

وترجع إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة إلى أنه في أغلب الأحيان ما تكون المؤسسة تملك قدرة جد محدودة في الحصول على رأس المال والخدمات المالية للوفاء باحتياجاتها من رأس المال العامل أو الثابت بصفة مستمرة، وهذا لضعف الموارد الذاتية لأصحاب المؤسسة و لإحجام مؤسسات التمويل عن تزويد المؤسسات المصغرة المالية المختلفة.

وتعتبر المؤسسات المالية سواء البنوك التجارية أو البنوك المتخصصة هي المصدر الخارجي الرئيسي لتمويل المؤسسات المصغرة، ويعود عزوف مؤسسات التمويل هذه على تقديم الائتمان ألازم للمؤسسات المصغرة لمزاولة نشاطاتها المختلفة لجملة من الأسباب يمكن إبرازها فيما يلي:

1- تكلفة القروض المرتفعة:

إن تكاليف الخدمة أو المعاملات المصرفية في تمويل المؤسسات التي تتميز بصغر حجمها تكون مرتفعة بسب المبلغ الصغير للقرض، حيث أن البنوك تتحمل جراء تعاملها مع هذا النوع من المؤسسات تكاليف مختلفة ناجمة عن وجود إجراءات إدارية أكبر مطلوبة في حالة منحها القروض الصغيرة.

وهذه المصاريف المرتفعة تتعلق بالحصول على المستندات الضرورية والبيانات التي يتم على أساسها اتخاذ قرار التمويل من البنك، كذلك فإن إجراءات عمليات الإشراف والتحصيل غالبا ما تكون أكبر للبنوك في حالة منحها للقروض للمؤسسات الصغيرة، وهذا لضخامة عدد الملفات وصغر حجم القروض[2].

---

[1] محمد الهادي مبارك، **مرجع السابق**، ص:86.

[2] يسري عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص: 50.

2- ارتفاع مخاطر إقراض المؤسسات المصغرة:

في أغلب الأحيان ما ينضر للمؤسسات المصغرة على أنها غير جديرة بالثقة الائتمانية، ففي أغلب الحالات لا يمتلكون أصحاب المؤسسات القدرة على تقديم دراسة جدوى وخطط العمل التي يقدمها أصحاب المؤسسات الكبيرة[1].

بالإضافة إلى أن نسبة عالية من هذه المؤسسات تعمل في القطاع غير الرسمي وليس لها سجلات ضريبية ولا تهتم بتسجيل عمليتها وقيد حساباتها في دفاتر منتظمة يمكن الرجوع إليها، كل هذا ما يزيد من مخاطر التعامل معها خاصة عند وجود مشاكل[2].

3- عدم توفر الضمانات المطلوبة:

إن مؤسسات التمويل عند منحها للقروض تطلب ضمانات مختلفة، حسب طبيعة القرض والعميل المقترض وهذا بهدف تغطية مخاطر عدم سداد القرض من قبل العميل المقترض، وغالبا ما يعجز أصحاب المؤسسات المصغرة من توفير الضمانات الكافية لتغطية احتياجاتهم التمويلية، كذلك من النادر وجود مؤسسات مالية مختصة في تمويل المؤسسات صغيرة الحجم، وتتفهم الخصائص التي تتميز بها هذا النوع من المؤسسات، وإن وجدت مثل هذه المؤسسات المالية المتخصصة فتكون إمكانياتها محدودة.[3]

ثانيا: معوقات تنظيمية

1- المعوقات التشريعية :

بمعنى الافتقار إلى إطار تنظيمي قانوني محكم يتماشى وخصوصية المؤسسات المصغرة يخدم أهدافها ويوفر لها بيئة ملائمة، تسمح لها بالاستمرارية والتوسع وهو ما تسعى إليه مختلف الدول جاهدة من خلال استصدار قوانين جديدة أو تعديل ما هو موجود[4].

كذلك عدم وجود معايير محددة تستخدم في تحديد وتعريف المؤسسات المصغرة، فالمعايير في ذلك تختلف من بلد إلى أخر لاختلاف الوضعية السياسية والاقتصادية وحتى الثقافية والاجتماعية من بلد لأخر من جهة ومن جهة أخرى تغير الوضعيات من مرحلة لأخرى أثناء التطور الاقتصادي لنفس البلد.

بالإضافة إلى تعريفات المؤسسات المصغرة يعتمد أساسا على الانشغالات والأولويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للحكومات، حيث تختلف هذه الانشغالات والأولويات من بلد لأخر، كما أنها تتغير في نفس البلد حسب الظروف التي تمر بها في مختلف الميادين[5].

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، **مرجع سابق**، ص: 32.

[2] يسري عبد الرحمان ، **مرجع سابق**، ص: 49.

[3] صفوت عبد السلام عوض الله، **مرجع سابق**، ص:62.

[4] صورایة بوریدح، **مرجع سابق**، ص:30.

[5] منصور بن اعمارة، **مرجع سابق**.

2- مشاكل الخبرة التنظيمية والحصول على المعلومات:

من المعوقات الخطيرة التي توجاه المؤسسات المصغرة هو صعوبة الحصول على المعلومات و الافتقار إلى الخبرة التنظيمية التي تمكن أصحاب المؤسسات من مواجهة مشاكلهم أو تساعدهم على توسع في نشاطاتهم أو تنميتها.

ويظهر النقص في المعلومات واضحا بالنسبة للظروف المحيطة بنشاط المؤسسة أو الإطار العام الذي يعملون به.

وعادة فإن أصحاب المؤسسات في الدول النامية يكون أفقه ضيق و لا يمتد لأكثر من شؤون صناعته أو حرفته لذلك فإنه أصاحب المؤسسات قد لا يعلمون شيأ على الإطلاق حول اتجاهات الأسعار في بلدهم فيفاجئن بها ترتفع أو تنخفض دون سبب معروف لديهم، كما قد يتعرضون لنقص حاد في الخامات التي يستخدموها في نشاطاتهم فيتعرضون لاحتكار البائعين في الأسواق المحلية، ولا يعلمون بوجود مصادر بديلة لهذه الخامات[1].

3- نقص العمالة المؤهلة:

إن المؤسسات المصغرة لا تستطيع جذب الأيدي العاملة المكونة و المؤهلة ذلك أن هذا النوع من العمالة يلجأ في أغلب الأحيان إلى العمل في المؤسسات الكبيرة وهذا راجع لعدة أسباب أهمها:

- أن المؤسسات المصغرة لا تستطيع أن تدفع أجور مرتفعة مثل المؤسسات الكبيرة كذلك مخاطر التوقف كبيرة وعدد ساعات العمل المطلوبة يوميا أكثر من المؤسسات الكبيرة، وبالتالي درجة الإشباع والرضا التي سوف تتحقق نتيجة العمل في المؤسسات المصغرة محدودة على عكس الحال العمل لدى في المؤسسات الكبيرة[2].

4- ضعف عملية التخطيط الإستراتيجي:

إن أصحاب المؤسسات المصغرة يهملون ولا يهتمون لعملية التخطيط الإستراتيجي، وهذا ما يؤدي في العديد من الأحيان إلى فشل المؤسسة وعدم مقدرتها في الاستمرار، وترجع أهمية التخطيط استراتجي أنها تساعد المؤسسة على تحقيق قوة تنافسية في السوق والمحافظة عليها وتمكن صاحب المؤسسة من تقدير إمكانيات المؤسسة ومعرفة رغبات المستهلكين وكيفية جب والمحافظة على المستهلكين[3].

5- إرتفاع تكاليف الإنتاج:

إن المؤسسات صغيرة الحجم لا تستطيع الإستفادة من مزايا اقتصاديات الحجم ومن مزايا الاقتصاديات المختلفة لإنتاج الكبير، فالمؤسسات ذات الإنتاج الكبير تستطيع شراء مواد أولية بكميات كبيرة وبالتالي

---

[1] عبد الرحمان يسري احمد، **مرجع سابق**، ص:31.

[2] سمير علام، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الدار العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص: 28.

[3] ماجدة العطية، **مرجع سابق**، ص:20.

بأسعار منخفضة، كما تستخدم تكنولوجيا تقدمة، مما يساهم كذلك في تقليل تكاليف إنتاج الوحدة الواحدة[1].

6- مشاكل المواصلات والخدمات العامة:

من المعوقات التي تواجه المؤسسات صغيرة الحجم مشكلة نقل الخامات الأولية من مصادرها أو منتجاتها النهائية إلى الأسواق بتكاليف معقولة ومناسبة.

إضافة إلى أن أكثير من هذه المؤسسات و القائمة على أطراف القرى أو داخل المدن الغيرة خاصة في دول أسيا و أفريقيا تفتقر إلى مصادر المياه النظيفة و الطاقة الكهربائية اللازمة لممارسة نشاطها، مما يدفع بأصحاب المؤسسات إلى تهيئة هذه الخدمات بأنفسهم وبطرق خاصة وأحيانا بطرق غير رسمية فتصبح تكلفتها مرتفعة جذا الأمر الذي يؤدي إلى عسر مالي للمؤسسة[2].

7- مشاكل عدم توفر البنية الأساسية:

يعتبر هذا المشكل من أكثر المعوقات تعقيدا و التي تعيق عملية إنشاء ونمو المؤسسات المصغرة حيث تواجهها إشكالية الحصول على الأرض أو العقار أو المكان المناسب لمزاولة النشاط و الإنتاج[3].

8- المعوقات التسويقية:

هناك من يعتبر السوق الذي يصوب إليه المنتوج من المشاكل المستعصية التي تؤدي إلى زوال العديد من المؤسسات التي لا تقوى على المنافسة التي تشنها المؤسسات الكبيرة، وذلك للقصور التي تعرفه في شبكات التوزيع، وهو ما اضطر بعض الدول اتخاذ إجراءات ترمي إلى تمكين المؤسسات المصغرة والصغيرة من تسويق منتوجها، ومن الأسباب التي تساعد على بروز هذا المشكل التسويقي هو غياب خطة تسويقية كاملة، بسب ما تكلفه من أموال تؤثر عل ميزانية المؤسسة في المراحل الأولى لإنشائها، وهو يعتبر عامل أساسي مساعد في الحد من توجيه مخرجات هذه المؤسسات إلى الأسواق الخارجية[4].

---

[1] سعاد نائف برنوطي، **مرجع سابق**، ص:84.

[2] عبد الرحمان يسري احمد، **مرجع سابق**، ص:32.

[3] **المرجع السابق**، ص: 32.

[4] صوراية بوريدح، **مرجع سابق**، ص: 30.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل مفهوم المؤسسة الاقتصادية بصفة عامة و الأهداف والوظائف التي تقوم بها، بالإضافة إلى مختلف تصنيفات التي تتخذها المؤسسة الاقتصادية حيث استخلصنا أن المؤسسة المصغرة ما هي إلى إحدى أصناف المؤسسات الاقتصادية.

كما تطرقنا إلى إشكالية وضع تعريف محدد و موحد للمؤسسات المصغرة وستخلصنا إلى أنه هناك مجموعة من العوامل التي تقف وراء عدم إيجاد تعريف موحد ، حيث يختلف تعريف المؤسسات المصغرة من دولة إلى أخرى وقمنا من خلال دراستنا تقديم مجموعة من التعريف لبعض الدول و المنظمات الدولية المختلفة، بالإضافة إلى تعريف المعتمد في الجزائر، حيث استخلصنا أن الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم لم تقف على تعريف محدد للمؤسسات سواء المصغرة منها أو الصغيرة أو المتوسطة، حيث تم وضع العديد من التعاريف وهذا عبر مراحل مختلفة، إلى أن جاء التعريف المعتمد حاليا والذي يأخذ نفس تعريف المعتمد حاليا من قبل دول الاتحاد الأوربي، وهو كما رأينا ينبثق من خصائص التعريف المعتمد في الاتحاد الأوربي.

إضافة إلى كل هذا تعرضنا إلى مختلف الخصائص والمميزات التي تتميز بها المؤسسات المصغرة، و التي أدت بها إلى لعب دور مهم في النشاط الاقتصادي والاجتماعي للعديد من الدول نامية منها أو متطورة، وستخلصنا أنه رغم الأهمية التي تأخذها المؤسسات المصغرة إلى أنها لازالت تواجه مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تعيق نموها وتطورها المؤسسات المصغرة، حيث تطرقنا إلى مختلف هذه الصعوبات وستخلصنا أن إشكالية تمويلها تعد من أبرز المعوقات التي تواجها، ومن هذا سوف نتطرق في الفصل التالي إلى مختلف المصادر التي تعتمد عليها المؤسسات المصغرة في تمويل نشاطاتها.